وهي نوعان سنة الهدى واخذها لتكميل الدين وتاركها يستوجب
اساءة والاساءة دون الكراهة كالجماعة والاذان والاقامة
وزوائد اخذها حسن وتاركها لا يستوجب اساءة كسنن
الرسول عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده وتطويل الركوع
والسجود ونحوها ونفل وهو ما شرع لنا لا علينا وحكمه انه يثاب
على فعله ولا يعاقب ولا يذم على تركه والزائد على الركعتين
للمسافر نفل لهذا اي لاجل انه يثاب على فعله ولا يعاقب على
تركه وقال الشافعي رح لما شرع النفل على هذا الوصف و
هو عدم اللزوم وجب ان يبقى كذلك غير لازم بالشروع و
قلنا ان ما اداه وجب صيانته لانه صار حقا لله تعالى ولا سبيل
الى صيانته الا بالزام الباقي واتمامه لكونه شرطا لبقائه
عبادة لا لكونه عبادة قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وعدم ابطاله
بالزام الباقي وهو اي الشروع في النفل كالنذر لانه صار لله تعالى
دليل الاخر على لزومه بالشروع تسمية لا فعلا بمنزلة الوعد فلكونه
ادنى حالا مما صار لله تعالى فعلا وهو المؤدى ثم ابقاء الشيء و
صيانته عن البطلان اسهل من ابتداء وجوده ثم لما وجب لصيانته
نذره مع انه قول ابتداء بالرفع فاعل وهو الشروع في الفعل
للمنذور فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل المشروع فيه
بقاؤه اي الفعل اولى لان البقاء اسهل من الابتداء ومعنى العبادة
في الافعال اقوى بالنسبة الى الاقوال قالوا هي ما تغير من عسر الى
يسر من الاحكام كذا في التحرير ورخصة وهي لغة اليسر والسهولة

وشرعا

وشرعا اسم لما بني على اعذار العباد وهي اربعة انواع نوعان
من الحقيقة احدهما احق وانسب من الاخر ونوعان من المجاز
احدهما اتم واكمل من الاخر اما احق نوعي الحقيقة فما استبيح
اي عومل معاملة المباح في سقوط المواخذة مع قيام السبب المحرم
وقيام حكمه وهو الحرمة فلقيامهما معا كان احق كالمكره على
اجراء كلمة الكفر يرخص له الاجراء مع اطمئنان القلب وعلى
افطار صوم رمضان واتلافه مال الغير يرخص له ذلك
لامكان التدارك بالقضاء والضمان وكترك الخائف على نفسه
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجنايته اي المكره على احرامه
وتناول المضطر حال المخمصة مال الغير بغير اذنه يرخص له
في ذلك وحكمه اي هذا القسم ان الاخذ بالعزيمة اولى لبقاء
المحرم والحرمة حتى لو صبر حتى قتل كان شهيدا لبذل نفسه لاقامة
حق الله تعالى والثاني من نوعي الحقيقة ما استبيح مع قيام السبب
المحرم لكن الحكم تراخى عن السبب الى وقت زوال العذر فلذا
كان دون الاول كالمسافر رخص له الفطر مع قيام سبب الصوم
وهو شهود الشهر لتراخي حكمه الى ادراك عدة من ايام اخر و
حكمه اي هذا النوع ان الاخذ بالعزيمة اولى حتى كان الصوم
في السفر افضل لكمال سببه وهو شهود الشهر وتردد في الرخصة
بين العسر بالانفراد في القضاء واليسر بموافقة المسلمين فالعزيمة
وهي الصوم تؤدي معنى الرخصة من وجه فكانت اولى
الا ان يضعفه الصوم فالفطر اولى ولو صبر حتى مات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)